

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني بتطبيق المادة الأولى
المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم
2.19.769 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام
التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم
99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون
نشاطا خاصا

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 01.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتطبيق المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 الصادرين في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا¹

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.19.719 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقوابل والمروطين الطبيين، كما تم تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.769 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالعدول، كما تم تنميته؛

وباقتراح من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 المشار إليهما أعلاه، يرفق طلب التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالوثائق التالية:

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)، ص 577.

1- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب عند الاقتضاء؛

2- وثيقة تثبت صفة المعني بالأمر، مسلمة منذ ثلاثة أشهر على الأكثر من لدن الهيئة أو السلطة المخول لها قانونا تسليم رخصة مزاوله المهنة؛

3- وثيقة الترخيص بالاقتطاع البنكي لاشتراكات الضمان الاجتماعي، تضعها مصالح الصندوق المذكور رهن إشارة المعني بالأمر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد أمكراز.